Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

العقود المالية المستحدثة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

م.د. ندى شهاب احمد

جامعة بغداد / كلية علوم الهندسة الزراعية

New Financial Contracts Developed Between Islamic Jurisprudence and Contemporary Economic Systems

M.D. Nada SHihab Ahmed
University of Baghdad
College of Agricultural Engineering Sciences

الملخص

يحاول البحث إلقاء الضوء على العقود المالية المستحدثة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، وتكمن أهمية البحث في ضرورة استنطاق الأحكام الشرعية ومقارنتها بأنظمة الاقتصاد المعاصرة.وقد بدأ البحث بمقدمة، ثم المبحث الأول وهو بعنوان الإطار النظري، والمبحث الثاني تناول الإطار الفقهي، وتحدث المبحث الثالث عن الإطار الاقتصادي، بينما درس المبحث الرابع التحليل المقارن، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي استعان بها. **الكلمات المفتاحية:عقود، فقه، أنظمة، اقتصاد، إسلامي.**

Abstract

The research attempts to shed light on new financial contracts that have emerged between Islamic jurisprudence and contemporary economic systems. The importance of the research lies in the necessity of interpreting the legal provisions and comparing them with contemporary economic systems.The research began with an introduction, then the first section entitled Theoretical Framework, the second section dealt with the jurisprudential framework, the third section talked about the economic framework, while the fourth section studied comparative analysis, then came a conclusion that included the most important results reached to. At last the research ended with a list of sources and references used.

Keywords: Contracts, jurisprudence, systems, economy, Islamic.

مقدمة

إنَّ التطور التكنولوجي أدى لظهور أنظمة جديدة، وهذه الأنظمة تتطلب أحكاماً في التشريع الإسلامي تتوافق وطبيعة العصر وتحديثاته، لذلك اعتمد الفقه الإسلامي على النظر في القرآن الكريم والسنة النبوية، وآراء الصحابة وأقوالهم، وفتاوى أئمة المذاهب الدينية.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول: الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العقود المالية المستحدثة والفقه الإسلامي

هناك مجموعة دراسات سابقة تحدثت عن العقود المالية المستحدثة ومنهابحث (العقود المالية المعاصرة)، لقاسم محمد فهد، جامعة بغداد، تناول فيها تعريف العقد، والمال، ثم مفهوم المعاملات المصرفية الإسلامية، وأهم المعاملات المصرفية، وصور القبض المستحدثة.بحث (المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية) ل مفهوم بلقاسم وبن سعيد محمد، جامعة جيلالي ليابس، تحدثا فيه عن التحديات التي تفرضها العولمة المالية على المصارف الإسلامية، وماهيتها المالية، وتناولا استراتيجيات البقاء للمصارف الإسلامية. كتاب (أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي) للصادق عبد الرحمن الغرياني، تحدث فيه عن تلك المعاملات والكسب الحرام، وعقود المعاوضات، وأركان البيع، وأنواع البيوع الجائزة، كما تحدث

عن البيوع المحظورة لاشتمالها على الربا، وبيوع الغرر وغيرها كتاب (فقه المعاملات المالية) لعبد السلام بن محمد الشويعر، ذكر فيه مجموعة من القواعد، وشرح ربا الجاهلية، وتعريف العينة، ورأي العلماء في بيع الواجب بالساقط، ونتائج التغرير .كتاب (المعاملات المالية في الإسلام) لحسن أيوب، عرف فيه البيع وأدلة مشروعيته وشروط صحة البيع، وخص باباً للربا وأدلة تحريمه، وأنواعه وأدلته، وتحدث عن الشراكة والرهن والهبة والوقف وغير ذلك.كتاب (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) لمحمد عثمان شبير، درس فيه منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة، والحقوق المعنوية والخلوات، ونظام التأمين، ومعاملات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تحديد المصطلحات

لابد من التعرف على المصطلحات موضوع الدراسة، لذا سنتطرق لمصطلح العقود المالية المستحدثة، ومصطلح الفقه الإسلامي.

١- العقود المالية المستحدثة

أولا: العقد لغة واصطلاحاً: ١- العقد لغة: العقد جمع عقود[١]. ويقصد به الشد والعهد والربط والضمان[٢]. والعقد نقيض الحل، وعقد الحبل: شده[٣].معقد الشيء ومنه عقد النكاح[٤].

٢- العقود اصطلاحاً: يعرف الجصاص العقد بأنه: " ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو"[٥].

أما البرذوي فيرى أن العقد: " ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم "[٦].

ثانياً: المال لغة واصطلاحاً:

أ- **المال لغة:** ذكر ابن الأثير أن لفظ المال في أصله هو ما يملك من الفضة والذهب، وقصد به الإبل عند العرب فهي أكثر أموالهم[٧].

ب- المال اصطلاحاً: كان للفقهاء آراء متباينة في تعريف المال فالحنفية ترى أن المال هو ما يميل إليه الطبع[٨].

بينما وجد الحنابلة أنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة[٩].

ووجد محمد هارون أن المال هو: " ما جاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار "[١٠].

٢- الفقه الإسلامي.

١- الفقه لغة: الفقه: الفهم وفقهت الحديث أي فهمته. تفقه الرجل: تعاطا الفقه[١١].

٢- الفقه اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقه يرى الشوكاني أنه: معرفة النفس ما لها وما عليها[١٢]أما الآمدي فيعرفهُ بأنه: معرفة أحكام الشريعة [١٣]ويجد أن الفقه هو العلم بأفعال المكلفين في الشرع من تحليل أو إباحة أو تحريم أو خطر[١٤].

المبحث الثاني: الإطار الفقهي.

للدخول إلى الإطار الفقهي يجب دراسة أحكام الفقه المتعلقة بالعقود المالية، وبيان آراء الفقهاء حول العقود المعاصرة.

المطلب الأول: أحكام الشريعة المتعلقة بالعقود المالية.

لقد اتبع الإسلام في تشريعه للمعاملات طريقاً خاصاً ميزه عن باقي فروع فقه الإسلام، وإن فقه المعاملات يقوم على مبادئ عامة تتفق مع فروع الفقه، وهذا الفقه قام على مبادئ عامة وشاملة بشكل يترك فيه للفقهاء الاجتهاد في الصور المستحدثة للمعاملات. يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١٥]وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾"[١٦]و " الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح "[١٧].وما يؤكد هذه الفكرة قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[١٨] وقد كان نزول هذه الآية فيمن حرم ما أباح الله من الأطعمة والعاملات من المشركين، لمجرد تقاليد بالية ورثوها من آبائهم كالوصيلة والبحيرة والسائبة[١٩]وقوله سبحانه: ﴿ * ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٢٠] فالله تعالى يذكر النعم التي أنعم بها على عباده، فسخر لهم ما يوجد في البر والبحر حتى يبتغوا فضله في المكاسب والمتاجر[٢١].وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾"[٢٢] فقد نهى الخالق المسلمين عن تحريم ما أباح الله لمجرد الشهوة والهوى[٢٣]لذلك فالمستحدث من المعاملات والعقود مباح، ولكن يجب عرضه على نصوص القرآن الكريم والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة، وقد نبه ابن تيمية إلى ما يفسد العقود المالية، وردها لأمرين هما الربا والميسر، يقول: " إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل "[٢٤] وهذا الفقه يجمع بين

المرونة والثبات، فبعض الأحكام تتغير بتغير علة الحكم الذي أنيطت به، وبعضها لا يتغير بل ثابت بتغير الأحوال والظروف، لذلك فهذه العقود والمعاملات تجمع بين المرونة والثبات، فتلك الأحكام التي جاء بها التشريع الإسلامي ليكون أساساً في بنائها اتسمت بالثبات كالتراضي في العقود والاحتكار والغش وحرمة الربا، كذلك ما يتعلق بالمقاصد الشرعية كحفظ المال وتحقيق العدل ومنع الظلم أيضاً تتصف بالثبات. فمعرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات والعقود تساعد الفقيه اليوم على الحكم في الصور المستحدثة لتلك العقود[٢٥].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول العقود المالية المعاصرة.

لابد للفقهاء من مبادئ أساسية يسيرون عليها حول العقود المالية المعاصرة، من ذلك كما يرى ابن القيم التوجه إلى الله بالذكر والدعاء، يقول: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من مكبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصوات، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق "[٢٦]ويجب على مصدر الحكم فهم موضوعه المعاصر بشكل دقيق، دون التسرع في الحكم قبل استيعاب الصورة، وحتى يتحقق هذا لابد من[٢٧]:

١- جمع معلومات متعلقة بموضوع العقد المالي المعاصر للتعرف على حقيقتها، ونشأتها وأقسامها، وظروفها التي أحاطت بها.

٢- التواصل مع أهل الاختصاص[٢٨].

٣- التحليل للمعلومات.ولابد من عرض القضية المستحدثة على نصوص القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية والإجماع، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[٢٩]ثم عرضها على اجتهادات الصحابة وأقوالهم، حول القضايا المستحدثة لديهم"[٣٠].انفرد الفقه الإسلامي بمسألة الخيارات والإقالة، وفرد البيع جائز عند فقهاء الإسلام وفي القانون مع اختلاف الألفاظ المعبرة بينهما.

المبحث الثالث: الإطار الاقتصادي.

للتعرف على الإطار الاقتصادي للعقود المالية يجب الاطلاع على ما يلي:

المطلب الأول: الأنظمة الاقتصادية المعاصرة

لقد قامت أنظمة اقتصادية في العصر الحديث، كالنظام الرأسمالي الذي دعا إلى الحرية اقتصاديا، إيماناً بأن الظواهر الاقتصادية خاضعة لنظام طبيعي، تحكمه قوانين أبدية[٣١]" إن ما أفرزته البيئة الالكترونية أو الفضاء الالكتروني من إيجابيات على مستوى السرعة والكفاءة العالية في ميدان التعامل القانوني وإبرام العقود على نحو أضحى فيه التعامل الالكتروني أمراً ليس بالمستحدث فقط، وإنما ضرورة لا غنى عنها في عالمنا اليوم "[٣٢] وقد ذهب البعض إلى صعوبة الجزم بوجود عادات وتقاليد في مجال التجارة الالكترونية بسبب حداثتها[٣٣]ويحاول رأي في الفقه تكييف التحويل الالكتروني على أساس أنه عقد حوالة حق، ويرونه الأقرب لهذا المفهوم، بسبب أن ديناً سوف ينتقل من حساب العميل الآخر إلى المستفيد بموجب حوالة الحق[٣٤]والتحويل الالكتروني عملية خاضعة للمهنة والفن المصرفيين، ابتدعتها الأعراف المصرفية التي أسهمت في نشوء وبلورة هذه العملية، ومن ثم تطويرها، بالإضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة لنقل المعلومات في القطاع المصرفي[٣٥]فالنظام الرأسمالي أدى لاحترام حق الملكية من خلال[٣٦]:

١- الدخول في كافة السبل التي تزيده.

٢- تنشيط الحوافز على تراكم الثروة ونموها.

٣- هذا الدافع يدفع الإنسان لحفظ ثروته وعدم الإسراف بها.

٤- ضرورة الاعتدال في الاستهلاك لقد نمت الشركات الاقتصادية، وأصبحت كل منها تؤدي وظيفة متخصصة في الإنتاج[٣٧]وقد ظهرت اتحادات بنكية على صعيد العالم وهي متعددة الجنسيات تعمل على الدمج المتزايد[٣٨]ومن أسباب القطاع العام[٣٩]:

١- مبدأ آلية السوق الذي يؤدي لكفاءة تخصيص الموارد والمنافسة.

٢- هناك حجم للمشروع يحقق نفقات متناقصة قد لا توفره المنافسة.

٣- العقود تحتاج لقوانين تنظم علاقاتها التجارية.

٤- الإنتاج الخاص لبعض السلع لا يحقق كفاية.

٥- يجب رعاية الفقراء من خلال إعادة توزيع الثروة.

٦- الاقتصاد المتقدم قد يعرض العمال للبطالة مما يحتاج تدخل الحكومة.

المطلب الثاني: أهم العقود المالية.

إن المعاملات المصرفية تقوم على عملين[٤٠]:

أ- الاقتراض، فالبنك يقترض من الناس ما يسمى قبول الودائع، وهناك فرق بين البنك التجاري والإسلامي، فالتجاري يدفع فائدة بخلاف الإسلامي.

ب- الإقراض بفائدة وهذا يسمى الائتمان أو التمويل، ومن تلك المعاملات[٤١]الوديعة المصرفية وهي نقود يعهد بها أشخاص إلى البنك، بشروط متفق عليها[٤٢] وتتميز هذه الودائع المصرفية بالآتي[٤٣]:

١- ملك للمصرف.

٢- الصرف يتصرف بها.

٣- ضمان رد مثلها لصاحبها بأي حال، فالوديعة قرض في الحقيقة. وحكمها أنها قرض على الحقيقة فستكون رباً إذا أخذ فائدة عليها، لأن الربا حرام ومن الذنوب الكبيرة.الاعتماد البسيط: وهو " عقد يلتزم البنك بمقتضاه وضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة أو على دفعات معينة "[٤٤].

المبحث الرابع: التحليل المقارن

لإجراء ذلك يجب المقارنة بين الأنواع المختلفة من العقود المالية المستحدثة ومبادئ الإسلام وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

أ- مقارنة بين الأنواع المختلفة من العقود المالية المستحدثة ومبادئ الشريعة.

للربا آثار كثيرة مخربة لعدالة التوزيع بين الأفراد، وللربا أضرار في الجانب النفسي والاجتماعي، وإن تحليل العملية الإنتاجية يبين نوعين من الدخل، واحد يتميز بالثبات، والآخر مرتبط بالمشاركة. مثلا التأمين التجاري فقد عقد المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري، فقرر المجلس تحريم التأمين بكل أنواعه، والموافقة على تأمين تعاوني عوضاً عن التجاري[٤٥]ووظيفة رأس المال فيه مختلفة عن وظيفته في شركات التأمين التجارية، وشركة التأمين الإسلامية تقوم بالتعويض لما يتعرض له أي بنك إسلامي ولها أن " تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثماري المشروعة كتملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهي عنها شرعاً، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر "[٤٦].

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف.

أ- أوجه الاتفاق[٤٧]:

- تتفق مصارف الإسلام مع بنوك التجارة في خضوعها للرقابة- تتفق من حيث الاسم فبعضها يسمى بنك وبعضها يسمى مصرف. - تتفق في تقديم خدمات مصرفية كالحسابات الجارية، واستبدال العملات وتحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين. - تتفق في القيام ببعض أشكال التنمية والاستثمار الاقتصادي في المجتمع. ب- أوجه الاختلاف[٤٨]: تختلف مصارف الإسلام عن بنوك التجارة بما يأتي: - يحتل الاستثمار في المصرف الإسلامي حيزاً واسعاً من المعاملات. - تخضع المصارف الإسلامية لرقابتين مالية وشرعية.- تقوم تلك المصارف بالدور الاجتماعي المتميز، بالإضافة إلى دور اقتصادي ومصرفي. - تأخذ المصارف الإسلامية مبدأ التسامح والرحمة. وتبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك بالترخيص، وتستمر في واقع عمل المصرف الإسلامي. و" تأمل المصارف الإسلامية أن يتحول النظام المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي إسلامي حتى ينتفي الحرج عند تعاملها مع البنوك التجارية، والمصرف الإسلامي يحرص كل الحرص على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى "[٤٩].

خاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج: - المصارف الإسلامية ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي.- عملية إنشاء أسواق مالية إسلامية هي الحل الأفضل لاستثمار رؤوس الأموال. - إن علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية خالية من الربا - إحكام الرقابة على المصرف الإسلامي من الأمور الضرورية المعاصرة. - تضمن المعاملات في الشريعة قواعد دقيقة تكفل سلامة التعامل المالي عن الاضطراب والخلل- يجب دعم عملها- ضرورة التخفيض من تكاليف المصارف الإسلامية وتحسين نطاقها وقدراتها- عقد ندوات علمية متخصصة تجمع بين فقهاء الدين الإسلامي وخبراء الاقتصاد.

المصادر والمراجع

١. ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد ومحمد الطناحي، ١٩٧٩م
٣. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
٤. أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م
٥. أحمد محمد العسال، وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، د.ت
٦. باسم علوان العقابي، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، أنساني، ٢٠١٣م
٧. باسمة إحسان، التجارة الالكترونية مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني والثلاثين، ٢٠١٢م. مجلة كلية بغداد
٨. ابن بدران، العقود الياقوتية، مطبعة الصحابة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ٢٠٠٢م
١٠. حاشية العنقري مع الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وضع الحاشية عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار التأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
١١. حسام عيسى، الشركات المتعددة القومية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، د.ت
١٢. زين الدين بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م
١٣. سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ
١٤. ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م
١٥. الشاطبي، الموافقات، دار ابن القيم، د،ت،
١٦. شوكت محمد عليان، النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة النرجس، الرياض
١٧. صدام المحمدي، شهادة التعريف الالكترونية، دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الالكترونية مقارنة مع أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ، الجامعة المستنصرية
١٨. عباس العبودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م
١٩. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م
٢٠. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ
٢١. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٩٦٨م
٢٢. ابن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م
٢٣. عزت السيد، المذاهب الاقتصادية الكبرى، اللاذقية، ٢٠٠٨م
٢٤. علي بن محمد الآمدي، أحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصبيعي للنشر والتوزيع.
٢٥. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٨١م
٢٦. عمر المترك، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، اعتنى به: بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع
٢٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م،
٢٨. القواعد المادية للتجارة الالكترونية، سالم الهدري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل. ٢٠١٦م
٢٩. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م
٣٠. ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، د.ت
٣١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الخامسة، د.ت

٣٢. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر، د.ط، د.ت
٣٣. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق؛ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م
٣٤. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، اعتنى به: علي عبد الباسط، دار ابن الجوزي، القاهرة، د.ت،
٣٥. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ت،
٣٦. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، رفع: عبد الرحمن النجدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، طبعة فريدة ومنقحة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م.
٣٧. وهبة مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م
٣٨. يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، د،ت

هوامش البحث

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٨٦/٤.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق؛ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ١٣٥/١.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، ٣٠٠/١.

(٤) زين الدين بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م، ٢١٤/١.

(٥) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٣٧٠/٢.

(٦) ابن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٣٦/١.

(٧) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد ومحمد الطناحي، ١٩٧٩م، ٣٧٣/٣.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٣/٤.

(٩) ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ١٤٢/٢.

(١٠) أحكام الأسواق المالية، صفحة١٧. محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ت،

(١١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الخامسة، د.ت، ١١١٩/٢، مادة فقه.

(١٢) إرشاد الفحول، صفحة٣. محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به: علي عبد الباسط، دار ابن الجوزي، القاهرة، د.ت، ومرآة الأصول، ٤٤/١.

(١٣) علي بن محمد الآمدي، أحكام في أصول الأحكام،علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصبيعي للنشر والتوزيع. ٦/١.

(١٤) حاشية العنقري مع الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وضع الحاشية عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار التأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. ١١،١٠/١.

(١٥) البقرة٢٧٥.

(١٦) النساء ٢٩.

(١٧) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، رفع: عبد الرحمن النجدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، طبعة فريدة ومنقحة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م، صفحة١٣٤.

(١٨) يونس٥٩.

(١٩) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صفحة١٩.

(٢٠) الجاثية ١٣،١٢.

(٢١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١٤٨/٤.

[٢٢] النحل١١٦.

[٢٣] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صفحة٢٠.

[٢٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ٢٠٠٢م، ٣٨٥/٢٨.

[٢٥] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، صفحة٢٢.

[٢٦] ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١٧٢/٤.

[٢٧] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صفحة٢٥.

[٢٨] سلمان العودة، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ، صفحة٩٢.

[٢٩] النساء٥٩.

[٣٠] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٩٦٨م، ٤٧/٢.

[٣١] عزت السيد، المذاهب الاقتصادية الكبرى، اللاذقية، ٢٠٠٨م، صفحة٦٢.

[٣٢] صدام المحمدي، شهادة التعريف الالكترونية، دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الالكترونية مقارنة مع أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ، الجامعة المستنصرية، صفحة١.

[٣٣] سالم الهدري، القواعد المادية للتجارة الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل. ٢٠١٦م، صفحة٣٤٣.

[٣٤] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ٢٣٥/٢.

[٣٥] باسم علوان العقابي، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، أنساني، ٢٠١٣م، صفحة٧٢.

[٣٦] يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، صفحة٢٩.

[٣٧] حسام عيسى، الشركات المتعددة القومية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، د.ت، صفحة١٩.

[٣٨] يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، صفحة٤٧.

[٣٩] يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة. صفحة١٦١،١٦٢.

[٤٠] شوكت محمد عليان، النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة النرجس، الرياض، صفحة١٩٩.

[٤١] عمر المترك، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، اعتنى به: بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع. ٩٧٩/٢.

[٤٢] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٨١م، صفحة٣٠.

[٤٣] أحمد محمد العسال، وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، د.ت، صفحة٢٠٢.

[٤٤] أحمد محمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، صفحة٢٠٤.

[٤٥] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صفحة١١٢.

[٤٦] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. صفحة١٢٨.

[٤٧] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. صفحة٣٥٩.

[٤٨] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صفحة٣٦٠،٣٦١.

[٤٩] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. صفحة٣٧٠.